من المصباح وقوله تلف اى مالم يكن التلف مستند الفعل المالك ففى ع ش على
م ر وفرع فى فتاوى السيوطى ما نصه مسئلة سيد قطع يد عبده ثم غصبه
غاصب فمات بالسراية عنده فماذا يلزم الغاصب الجواب مقتضى
القواعد انه لا يلزمه شئ لان هلاكه مستند الى سبب متقدم على الغصب
سم على حج اهـ وما لم يكن التلف بفعل المالك كما سيأتى فى قول المتن فلو
قدمه لمالكه فأكله برئ وفى قول الشارح هنالك ولو كان المغصوب رقيقا الى
فلا ضمان حتى لو كان صاحب اليد قد تكلف على نقل الحلو والزجين
اسو الاكثيرة لا يعد اخذ الغاصب بها ايرماوى كم تداى وزان محصن
وقاطع طريق وتارك صلاة شوبرى وصائل وصورة ذلك كما نه
صوره سم ان يغصبه حال صياله والحال ان الغصب من فروع الدفع
ويتلف حال صياله والا فهو مشكل فى التصوير لانه اذا غصبه وصال
على سيده وتلف ضمنه الغاصب فاذا صال على الاجنبى كان من باب
اولى فى الضمان وكذا يقال فى المرتد بان يغصبه فى حال الردة ويموت
فيها والا فعروض الردة لا تقطع حكم الغصب شيخنا كحربى لعل الكاف
استقصائية وفيما يأتى وهو الضمير فى قوله كما لو اتلفه بيد
مالكه واستطردوا هنا الخ الاستطراد ذكر الشئ فى غير محله مع غيره
لمناسبة بينهما فمحلها فى الجنايات ومناسبتها للغصب من حيث الضمان
قال بمباشرة وهى ما تحصل الهلاك كالقتل او بسبب وهو ما لا
يحصلها لكن يحصل الهلاك به كحفر البئر عدوانا قلت اراد بالسبب
ما يشمل الشرط كما يعلم من كلامهم شوبرى اى اتلف شخص اى اهل
للضمان وقوله معقولا اى محترما خرج ان العبيد معقولات هنا ايضا فالضمير
المستتر عائد على الشخص بقيده المتقدم فيما سبق فالاحتراز عن
الحربى وعن غير المحترم مستفاد من المتن وان كان قوله ومثله غير المحترم
الى يوهم ان هذا زائد على المتن هـ زقا بكسر الزاى وهو السقاء
فسقط به اى بالفتح اى بان حرك الوكاء وجذبه حتى افضى للسقوط ولو
بحضرة مالكه وتمكنه من تداركه كما لو رآه يقتل فلم يمنعه ح ل
فتح بابا عن غير مميز ولو بحضرة مالكه وقدرته على دفعه ومثله حل رباط

البهيمة

البهيمة ولا يضمن ما اتلفته م ر ودعوى ان السبب يسقط مع القدرة
على منعه بخلاف المباشرة ممنوعة كما قاله م ر ح ل ش قال ق ل وهل
الضمان هنا بقيمته وقت السبب كالفتح او بوقت التلف او يختلف الفعل
او اقصى القيم يظهر الاخير وهو اقصى القيم الا انه ما تلف فى يد مالكه
متوقفا تلفه فراجعه وهذا اعم وجه الاعمية ظاهر بيانه واما وجه
الاولوية فمن جهة تعبير الاصل بطائر اذ هو يوهم انه لا يضمنه الا ان
فتح وهو طائر بخلاف ما اذا كان منتقرا او طار عن الفتح وليس كذلك وبحث
عن الاصل بان طائرا مفرد طير لا اسم فاعل وقلنا فلا اولوية س ل وقد قال
جمهور اللغويين ان الطائر مفرد والطير جمعه كركب وراكب فاندفع قول
من قال ان الاولى طير لا طائر لانه فى القفص لا يطير هـ لكن الشارح لم ينظر لذلك
فادعى الاولوية كما قال ح ل وقال العلامة ز ى ويضمن بالفتح كلما يعقبه مما
يترتب عليه كما لو وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطائر او اضطرب
القفص حال الخروج وسقط فانكسر او كسر الطائر حال خروجه قارورة لكن قيد
الاذرعى مسئلة الهرة بما اذا كانت حاضرة وعلم بها الفاتح والاوجه كعروض
النزع بعد فتح الزق وهو متجه فذهب حالا او كان اخر القفص فمشى عقب
الفتح قليلا حتى طار كما قاله القاضى قال او كان القفص مفتوحا فمشى
انسان على بابه ففزع الطائر وخرج ولو اختلف المالك والفاتح بانه
خرج عقب الفتح او تراخى عنه فينبغى تصديق الفاتح اذ الاصل عدم
الضمان م ر حالا قيد يغنى لا حاجة لقوله حالا لانه يغنى عنه الفاء
الدال على التعقيب لكنه صرح بما علم ولا محذور فيه فانه يضمنه
اى باقصى القيم من وقت الطيران الى التلف ع ش وتقدم عن ق ل
لان الاتلاف علة لقوله كما لو تلف وقوله وخروج الخ علة لما بعده
وخروج ذلك اى غير المميز وقوله المودى صفة لخروج غير منقول هذه
خرجنا بالها الراجعة للمنقول فى قوله اتلفه ما فى الزق للطارح الخ
هنا خرج بقوله فخرج ما فيه بالفتح وبخلاف ما لو سقط الزق المحزوز
قوله فسقط به اى بالفتح ولو لم يعلم بسبب السقوط ففى الشامل والبيان
لا ضمان لان الظاهر انه بسبب عارض بخلاف ما لو حل رباط السفينة فغرقت ولو

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)